بالنعلين لاستحالة كونهما لابسين ولو جعل الضمير مفعولا ثانيا
للابس وجعل الاول محذوفا لكان مبالغة في التكليف فلا
يكون نفي وجه التخصيص موجها انتهى كلامه رحمه الله تعالى ن
وقوله اوليحفهما من الاحفا وهو الاعرا عن النعل والخف
ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية
والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او ضمن المجرد معنى المتعدي
فلا حذف هذا ملخص كلام العلامة ابن حجر **وقال** العصام بعد ذكره
الاحفا والحفا ما نصه وهو مشكل اذ لا وجه لتعديته وكان ه
وجهه الحذف والايصال اي ليحفهما جميعا وفي بعض النسخ ن
مكانه او ليخلعهما جميعا اي ينزعهما فقال هذا يقتضي ان يكون
ضمير لينعلهما الي النعلين دون القدمين **قلت** يصح جعله
للقدمين بحذف مضاف اي فليخلع نعليهما انتهى **وروي** ابو داود
في مراسيله عن رجل من الصحابة اذا وجد احدكم عنتا وهو يمشي
فليتقلها بنعله اليسري **وبالسند** الي الترمذي ثنا
اسحاق بن موسي انبانا معن انبانا مالك عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني الرجل بشماله
او يمشي في نعل واحدة قوله يعني الرجل هو من كلام الراوي
عن جابر او من قبله قاله العصام وذكر الرجل لانه الاصل
والاشرف لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك وقيل المراد
بالرجل الشخص بطريق عموم المجاز فيصدق على الصبي لانه
من افراده وفي البخاري ما يدل له وقال العصام ما مفاده
انما قال يعني الرجل فسره دفعا للوهم رجوع الضمير الى
جابر **وقوله** بشماله بكسر المعجمة اليد اليسرى فالاكل بها بلا
ضرورة مكروه كراهة تنزيه عند جماعة من المالكية وكل
الشافعية ومحرما عند بعض المالكية والحنابلة واختاره

بعض

بعض الشافعية لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا ياكل
بشماله فقال له كل بيمينك فقال لا استطيع فقال له لا استطعت
فما رفعها الي فيه بعد ذلك انتهى **واخبرني** من يوثق به من
ايمة الحنابلة بمصر المحروسة ان المعروف عند الحنابلة الكراهة
لا التحريم انتهى على ان حديث مسلم قد استبعد بعض الايمة ن
الاستدلال به على التحريم **وقوله** او يمشي في نعل واحدة او فيه
للتنبيه لا للشك فكل واحد منهما منهي عنه على حدته على حد ولا ه
تطع منهم اثما او كفورا قاله المولى عصام الدين وزيف قول
من قال انها للشك بانه لا فايدة في رواية جابر النهي مع الشك
في المنهي اذ لا يثبت به حكم فحمله على الشك مما لا يلتفت اليه
واستبعد رحمه الله كون او هنا بمعنى الواو وتبعه العلامة ابن
حجر بل قال ان حملها على الواو يفسد المعنى لايهامه ان المنهي
عنه اجتماعهما وليس كذلك انتهى وقد تقدم في الحديث
قبله بعض ما يتعلق به **وروي** ابو الشيخ عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس
نعليه بدا باليمني واذا خلع خلع اليسري وفي جامع الترمذي
باب ما جا باي رجل يبدا اذا انتعل ثنا الانصاري ثنا معن
ثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال فلتكن
اليمني اولهما تنعل واخرهما تنزع قال ابو عيسي هذا حديث
حسن صحيح انتهى واخرجه في الشمايل اذ قال حدثنا رويناه
بالسند اليه ثنا قتيبة عن مالك **ح** وانبانا اسحاق انبانا
معن انبانا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)